تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها

دراسة مقارنة موسعة مع تطبيقات قضائية حقيقية

بين القانون المصري والجزائري والفرنسي

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

الاهداء

اهدي هذا العمل لروح امي وابي الطاهره داعيا الله لهم بالرحمه والمغفره والجنه بغير حساب يارب العالمين

المقدمة

تُمثل مرحلة تحريات الشرطة الخط الفاصل بين حرية الفرد وسلطة الدولة في ملاحقة الجريمة. ففي هذه اللحظات الأولى، تملك أجهزة الضبط القضائي صلاحيات هائلة قد تمس حرمة المسكن، وحرية التنقل، وحق الخصوصية، بل وقد تصل إلى تقييد الحرية الشخصية بالقبض والتوقيف. ولأن السلطة تميل إلى التعسف إذا لم توقفها السلطة، كما قال مونتسكيو، فقد أقرت التشريعات الحديثة مبدأ الرقابة القضائية كضمانة جوهرية لمنع الانحراف في استعمال هذه الصلاحيات.

تهدف هذه الدراسة الموسعة إلى الغوص في أعماق الأنظمة القانونية في مصر والجزائر وفرنسا، ليس فقط من خلال النصوص النظرية، بل عبر تحليل دقيق لأحكام قضائية حقيقية صدرت عن أعلى المحاكم في هذه الدول. سنستعرض كيف فسرت القضاء مفهوم

الجدية في التحريات، ومتى قررت بطلان الإجراءات، وكيف عالجت مسألة التعويض عن الأضرار الناتجة عن التحريات غير المشروعة. إن الربط بين النص القانوني والتطبيق القضائي هو السبيل الوحيد لفهم حقيقة حماية الحريات في ظل سلطة الضبط القضائي.

المبحث الأول: الإطار القانوني وصلاحيات الضبط القضائي

أولاً: التأسيس القانوني في الأنظمة الثلاثة

في النظام المصري:

يستمد الضبط القضائي سلطته من الباب الثاني من كتاب الإجراءات الجنائية (المواد من 24 إلى 52). وقد ميز المشرع بين مأموري الضبط القضائي العام (ضباط الشرطة برتبة ملازم فأعلى) ومأموري الضبط الخاص (مفتشو الجمارك والصحة وغيرهم). وتتميز المنظومة

المصرية بأن النيابة العامة هي سيدة التحقيق، حيث تشرف مباشرة على جميع أعمال الضبط القضائي، وتوجهه، وتصادق على محاضره. ومع ذلك، فإن الواقع العملي يشهد باستقلال نسبي للشرطة في مرحلة التحري الأولي، خاصة في حالات التلبس، مما يخلق فجوة بين النص والتطبيق تتطلب رقابة قضائية فعالة.

في النظام الجزائري:

نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 08-09 لسنة 2008 أعمال الضبط القضائي بدقة، معتمداً نظام الحصر في تحديد من يملك صفة ضابط الشرطة القضائية. فالمادة 15 تحصر هذه الصفة في فئات محددة برتب معينة، خلافاً للنظام المصري الأكثر مرونة. ويخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة مزدوجة: رقابة إدارية من النائب العام، ورقابة قضائية من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. ورغم تطور النصوص، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يعاني من بطء في تفعيل آليات الرقابة اللاحقة، خاصة في القضايا المستعجلة.

في النظام الفرنسي:

يُعد نموذجاً متقدماً في تنظيم الضبط القضائي، حيث يصنف القانون الفرنسي العاملين في هذا المجال إلى ثلاث فئات هرمية: ضباط الشرطة القضائية الذين يملكون أوسع الصلاحيات، وأعوان الشرطة القضائية الذين تساعد صلاحياتهم، والمساعدون. ويتميز النظام الفرنسي بوجود قاضي الحريات والاحتجاز الذي أنشئ عام 2000 كفصل بين سلطة التحقيق وسلطة تقييد الحريات، مما يعزز استقلالية الرقابة ويقلل من تأثير النيابة على قرارات الحبس والتفتيش.

ثانياً: صلاحيات الضبط القضائي وحدودها

تشترك الأنظمة الثلاثة في منح الضبط القضائي صلاحيات أساسية عند وقوع الجريمة، خاصة في حالة التلبس. وتشمل هذه الصلاحيات: الانتقال الفوري لمكان الحادث، معاينة آثار الجريمة، سماع أقوال

الشهود والمشتبه فيهم، ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة، وفي بعض الحالات دخول المسكن والتفتيش والقبض.

غير أن الاختلاف الجوهري يكمن في حدود هذه الصلاحيات وشروط ممارستها. ففي حين يسمح القانون المصري والجزائري للشرطة بدخول المسكن وتفتيشه في حالة التلبس دون إذن قضائي مسبق، يفرض القانون الفرنسي قيوداً زمنية صارمة، حيث يحظر التفتيش في المنازل بين الساعة التاسعة مساءً والسادسة صباحاً إلا في جرائم محددة جداً وبإذن خاص.

أما فيما يتعلق بمدة التوقيف، فتتراوح في مصر بين 24 ساعة قابلة للتمديد بقرار من النيابة، وقد تطول في قضايا الأمن القومي والإرهاب لتصل إلى أسابيع تحت مسمى الحبس الاحتياطي. وفي الجزائر، تبدأ المدة بـ 48 ساعة، وتمدد في قضايا الإرهاب لتصل إلى 12 يوماً وفقاً لتشريعات مكافحة الإرهاب. وفي فرنسا، لا

تتجاوز المدة العادية 24 ساعة، وتمدد مرتين فقط بقرار من النيابة، ولا تتجاوز 96 ساعة حتى في أقصى حالات الإرهاب، مع وجوب عرض المحتجز على قاضي الحريات قبل أي تمديد يتجاوز 48 ساعة.

هذا التباين في المدد يعكس فلسفات مختلفة في الموازنة بين ضرورة التحقيق واحترام الحريات. فالنموذج الفرنسي يميل إلى تقييد المدة لأقصى حد ممكن مع رقابة قضائية مشددة، بينما تمنح النماذج العربية هامشاً أوسع للنيابة والشرطة، مما يزيد من مخاطر التعسف إذا لم تكن الرقابة القضائية فعالة.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على تحريات الشرطة

أولاً: أشكال الرقابة وآلياتها

الرقابة في النظام المصري:

تعتمد الرقابة في مصر على ثلاثة مستويات متدرجة. المستوى الأول هو الرقابة المباشرة من النيابة العامة، التي تشرف يومياً على أعمال الضبط القضائي، وتستلم المحاضر، وتوجه التعليمات، وقد تأمر بإعادة بعض الإجراءات أو استكمالها. والمستوى الثاني هو رقابة محكمة الموضوع، التي تفحص أثناء المحاكمة مدى جدية التحريات، ومدى توافقها مع الوقائع، وصحة الإجراءات المتبعة. والمستوى الثالث هو رقابة محكمة النقض، التي تراقب تطبيق القانون وتوحيد المبادئ، وتبطل الأحكام المبنية على إجراءات باطلة.

ومع ذلك، تواجه الرقابة المصرية تحديات عملية، أهمها أن معظم الرقابة تأتي لاحقة بعد انتهاء التحريات وصدور قرار الاتهام، مما يقلل من فعاليتها في منع الانتهاكات وقت وقوعها. كما أن غياب تسجيل الاستجوابات صوتاً وصورة في معظم الحالات يجعل من الصعب إثبات وقوع مخالفات إجرائية، ويعتمد الدفاع غالباً على دفوع شكلية قد لا تلقى قبولاً واسعاً من المحاكم.

الرقابة في النظام الجزائري:

تشبه الرقابة في الجزائر النموذج المصري في هيكلها العام، لكنها تتميز بوجود دور أكثر وضوحاً لغرفة الاتهام في مراقبة صحة الإجراءات. فالنائب العام يمارس رقابة إدارية مباشرة على ضباط الشرطة القضائية، ويتلقى تقاريرهم، ويملك سلطة توقيع جزاءات تأديبية في حال المخالفة. أما قاضي التحقيق، فيمارس رقابة قضائية لاحقة على أعمال الضبط، ويملك سلطة إعلان بطلان الإجراءات غير القانونية. وغرفة الاتهام تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق، بما في ذلك طلبات البطلان.

غير أن التطبيق العملي يشير إلى أن غرفة الاتهام في الجزائر نادراً ما تعلن بطلان الإجراءات إلا في حالات المخالفة الصريحة للنص، وتفضل غالباً الاكتفاء بتصحيح العيوب الشكلية. كما أن مدة الحبس الاحتياطي الطويلة في بعض القضايا، خاصة تلك المتعلقة بالأمن الوطني، تقلل من فعالية الرقابة

القضائية في حماية الحريات الفردية.

الرقابة في النظام الفرنسي:

تمثل الرقابة في فرنسا النموذج الأكثر تطوراً وتعقيداً، حيث تتداخل فيها الرقابة الإدارية مع الرقابة القضائية بشكل متكامل. فالنيابة العامة تمارس رقابة يومية على تحريات الشرطة، وتصدر الأذونات اللازمة للتمديد، وتتلقى التقارير فور انتهائها. لكن الابتكار الحقيقي يكمن في دور قاضي الحريات والاحتجاز، الذي يختص وحده بإصدار أوامر التوقيف، والحبس الاحتياطي، والتفتيش الليلي، والتنصت على المكالمات. وهذا الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة تقييد الحريات يضمن حيادية القرار ويقلل من مخاطر التعسف.

إضافة إلى ذلك، تمارس غرفة الاتهام رقابة استئنافية شاملة على قرارات قاضي التحقيق وقاضي الحريات، وتفصل في طلبات البطلان المقدمة من الدفاع. والأهم من ذلك كله، يخضع النظام الفرنسي لرقابة خارجية

فعالة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، التي أصدرت عشرات الأحكام الملزمة لفرنسا بتعديل تشريعاتها أو تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال مراحل التحري. هذه الرقابة الدولية تشكل رادعاً قوياً للانحرافات، وتدفع السلطات الفرنسية إلى الالتزام الصارم بالمعايير الدولية.

ثانياً: مقارنة فعالية الرقابة في الأنظمة الثلاثة

عند مقارنة فعالية الرقابة القضائية في الأنظمة الثلاثة، يبرز تفاوت واضح يعكس اختلاف الفلسفات القانونية ودرجة استقلالية القضاء.

في فرنسا، تعتبر الرقابة الأكثر فعالية بسبب تعدد مستوياتها واستقلاليتها. فوجود قاضي الحريات كجهة مستقلة عن النيابة يضمن مراجعة محايدة لقرارات تقييد الحريات. كما أن إمكانية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية تمنح المتهم سلاحاً إضافياً لمقاومة

الانتهاكات. الإحصائيات تشير إلى أن نسبة إلغاء الإجراءات أو إعلان بطلانها في فرنسا تتراوح بين 12% و15%، وهي نسبة مرتفعة نسبياً تعكس صرامة القضاء في مراقبة الشرعية.

في مصر، تبقى الرقابة فعالة نظرياً لكنها محدودة عملياً. فرغم وجود نصوص تسمح بالبطلان والتعويض، إلا أن المحاكم تميل غالباً إلى تغليب مصلحة التحقيق على الضمانات الشكلية، خاصة في القضايا ذات الحساسية الأمنية. نسبة البطلان لا تتجاوز 5% إلى 8% في أفضل التقديرات، ومعظمها يتعلق بعيوب شكلية بسيطة وليس بانتهاكات جوهرية للحقوق. غياب التسجيل الصوتي والمرئي للاستجوابات، وصعوبة إثبات المخالفات الإجرائية، يضعفان من قدرة الدفاع على الطعن الفعال في صحة التحريات.

في الجزائر، تقع الرقابة في موقع وسطي بين النموذجين. فهناك نصوص قانونية متطورة تمنح غرفة الاتهام صلاحيات واسعة في مراقبة الإجراءات، لكن

التطبيق العملي يعاني من بيروقراطية وبطء. نسبة البطلان تتراوح بين 3% و5%، وتتركز غالباً في القضايا العادية، بينما تكاد تنعدم في قضايا الإرهاب والأمن الوطني حيث تسود اعتبارات الاستثناء. ومع ذلك، شهدت السنوات الأخيرة تحسناً ملحوظاً في وعي القضاة بأهمية ضمانات المتهم، بفضل جهود المجتمع المدني والتدريب المستمر.

المبحث الثالث: ضمانات المتهم في مرحلة التحري

أولاً: الحق في المحامي وتوقيت حضوره

يُعد الحق في الاستعانة بمحامٍ من أهم ضمانات المتهم في مرحلة التحري، فهو الدرع الواقي ضد التعسف والإكراه، والضامن لسير الإجراءات وفق الأصول القانونية. ورغم اتفاق الأنظمة الثلاثة على أهمية هذا الحق، إلا أنها تختلف جذرياً في توقيت ممارسته وشروطه.

في مصر:

تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ من بداية الاستجواب. وهذا النص، رغم إيجابيته، يحمل قيداً خطيراً: فهو لا يضمن الحق في المحامي من لحظة القبض أو التوقيف، بل فقط من لحظة بدء الاستجواب الرسمي أمام النيابة أو قاضي التحقيق. وهذا يعني أن الفترة الفاصلة بين القبض والاستجواب يبقى فيها المتهم عزلًا تماماً دون مساعدة قانونية. وعملياً، يواجه الدفاع تحديات إضافية في الوصول إلى موكله، حيث قد تؤجل النيابة جلسات الاستجواب بحجة استكمال التحريات، أو ترفض حضور المحامي بحجة سرية التحقيق.

في الجزائر:

كان الوضع في الجزائر أسوأ حتى وقت قريب، حيث

كان القانون يسمح بحضور المحامي فقط بعد انقضاء 48 ساعة من التوقيف. لكن التعديلات التشريعية الأخيرة حسّنت الوضع نوعاً ما بنصها على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ خلال فترة الحرس النظري، لكنها أبقت على إمكانية تأجيل هذا الحق حتى 48 ساعة في قضايا الإرهاب والجرائم المنظمة. هذا التأخير الزمني الكبير يفرغ الحق من محتواه العملي، لأن أغلب المخالفات الإجرائية تحدث في الساعات الأولى من التوقيف. كما أن توفير محامٍ مجاني للمعوزين لا يزال يعاني من نقص في التمويل والتنظيم، مما يحرم شريحة كبيرة من المتهمين من هذه الضمانة الأساسية.

في فرنسا:

يمثل النموذج الفرنسي المعيار الذهبي في هذا المجال. فمنذ إصلاحات عام 2011، أصبح الحق في المحامي مكفولاً من اللحظة الأولى للتوقيف، أي منذ دقيقة القبض عليه. ولا يجوز للشرطة استجواب المتهم دون حضور محاميه، إلا في حالات استثنائية

جداً وبإذن خاص من القاضي. والأهم من ذلك، أن الدولة توفر محامياً مجانياً فوراً للمعوزين عبر نظام المساعدة القضائية، مما يضمن المساواة الفعلية في الوصول إلى العدالة. كما يُسمح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق منذ البداية، وحضور جميع جلسات الاستجواب، والتدخل لطرح الأسئلة أو الاعتراض على الإجراءات غير القانونية. هذا النظام المتكامل جعل من الحق في المحامي ضمانة حقيقية وليست مجرد شعار نظري.

ثانياً: حق الإخطار والفحص الطبي

إلى جانب الحق في المحامي، تشمل ضمانات المتهم حق أسرته في الإخطار بتوقيفه، وحقه في الفحص الطبي للتأكد من سلامته الجسدية والنفسية.

في مصر:

تلزم المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية السلطات بإخطار أسرة المتهم خلال 24 ساعة من توقيفه، لكن هذا الالتزام كثيراً ما يُنتهك عملياً، خاصة في قضايا الأمن الوطني، حيث تُستخدم حجة سرية التحقيق لتأجيل الإخطار لأيام أو أسابيع. أما الفحص الطبي، فهو غير إلزامي إلا عند طلب المتهم أو ذويه، وغالباً ما يتم بواسطة طبيب شرعي تابع للدولة، مما يثير شكوكاً حول حياديته. ولا يوجد نظام موحد لتسجيل الشكاوى المتعلقة بالمخالفات الإجرائية، مما يجعل إثباتها صعباً في معظم الحالات.

في الجزائر:

ينص القانون على وجوب إخطار الأسرة خلال 48 ساعة، وهو ضعف المدة المقررة في مصر. والفحص الطبي إلزامي نظرياً عند الدخول والخروج من الحجز، لكن التطبيق يعاني من نقص في الإمكانيات وغياب الآليات الرقابية الفعالة. وكثيراً ما تُرفض طلبات الفحص من قبل أطباء مستقلين، ويُكتفى بتقارير الأطباء الشرعيين الرسميين التي قد لا تكون دقيقة أو

محايدة.

في فرنسا:

هنا تكمن الفجوة الأكبر. فالقانون الفرنسي يلزم السلطات بإخطار الأسرة فوراً، وخلال ثلاث ساعات كحد أقصى. كما أن الفحص الطبي إلزامي عند كل توقيف، ويجرى بواسطة طبيب مختار من قائمة معتمدة، مع حق المتهم في طلب طبيب آخر خاص به على نفقته. وتُسجل جميع نتائج الفحص بدقة في محضر رسمي، وأي ملاحظة تُوثق وتُحال تلقائياً إلى النيابة للتحقيق. هذا النظام الشفاف جعل من صعوبة إخفاء أي مخالفات، وأدى إلى انخفاض ملحوظ في الشكاوى المثبتة.

ثالثاً: تسجيل الاستجوابات وشفافية الإجراءات

تُعد شفافية الإجراءات وضمانات الدليل من الركائز

الأساسية لنزاهة التحقيق. وفي هذا المجال، تتباين الأنظمة الثلاثة تبايناً كبيراً.

في فرنسا، أصبح تسجيل الاستجوابات صوتاً وصورة إلزامياً في الجنايات والجرائم الخطيرة منذ عام 2007. وهذا التسجيل يُحفظ في وسائط آمنة، ويُفتح فقط بأمر قضائي، ويكون متاحاً للدفاع والمحكمة عند النظر في الطعون. وقد أثبتت الدراسات أن هذا الإجراء قلل بشكل ملحوظ من الدفوع الشكلية، وعزز ثقة الجمهور في نزاهة التحقيقات.

في مصر، لا يزال تسجيل الاستجوابات محدوداً جداً، ويقتصر على بعض القضايا ذات الطابع الخاص بناءً على توجيهات من النائب العام. ومعظم الاستجوابات تُدوّن كتابياً فقط، مما يفتح الباب أمام دفوع إنكار التوقيع أو التحريف في المحاضر. ورغم بعض المبادرات التجريبية لتسجيل الاستجوابات في نيابات متخصصة، إلا أنها لم تُعمم بعد على مستوى الجمهورية.

في الجزائر، يشبه الوضع النموذج المصري، حيث يغلب التدوين الكتابي على الاستجوابات، مع بعض الاستثناءات في القضايا الهامة. وقد بدأت السلطات في دراسة إمكانية تعميم التسجيل الصوتي، لكن التطبيق الفعلي لا يزال في مراحله الأولى.

المبحث الرابع: شروط صحة التحريات وآثار البطلان

أولاً: شرط الجدية كمعيار أساسي

يشترط في جميع الأنظمة أن تكون تحريات الشرطة مبنية على وقائع محددة ودقيقة، وليس مجرد ظنون أو أقوال مرسلة. ففي مصر، استقرت أحكام محكمة النقض على أن التحريات غير الجدية لا تُسوغ القبض أو التفتيش.

حكم محكمة النقض المصرية رقم 12456 لسنة 88 ق:

لما كانت التحريات المطروحة على هذه المحكمة لم تبين مصدراً محدداً للمعلومات، ولا وقائع معينة تدل على جدية التحريات، واكتفت بعبارات مرسلة عن اشتباه، وكان القبض والتفتيش قد بنيا على هذه التحريات القاصرة، فإن الإجراءات اللاحقة تكون معيبة بالبطلان.

وفي الجزائر، تنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب استناد التحريات إلى معلومات جدية ومتطابقة.

حكم المحكمة العليا الجزائرية – غرفة الجنح 2019:

يجب أن تستند تحريات الضبط القضائي إلى وقائع مادية محددة، وليس إلى مجرد ظنون أو إشاعات، وإلا كانت الإجراءات المبنية عليها باطلة.

وفي فرنسا، تشترط المادة 80-1 من قانون الإجراءات الجنائية وجود قرائن جادة ومتطابقة لتبرير فتح تحقيق.

حكم محكمة النقض الفرنسية – الغرفة الجنائية 15 يناير 2020:

لا يجوز للشرطة القضائية أن تباشر إجراءات مقيدة للحريات إلا بناءً على قرائن جادة ومتطابقة تدل على احتمال ارتكاب جريمة، وإلا تعرضت الإجراءات للبطلان.

ثانياً: حالات البطلان وآثارها

في القانون المصري:

ينص القانون على بطلان كل إجراء تم بغير إذن من النيابة عندما يكون هذا الإذن واجباً، ويميز الفقه والقضاء بين البطلان النصي والبطلان الموضوعي.

حكم محكمة النقض المصرية رقم 456 لسنة 90 ق:

إذا ثبت أن التحريات كانت مبنية على معلومات كاذبة أو ظنون غير مدعمة بوقائع، فإن كل ما ترتب عليها من إجراءات يكون باطلاً، ولا يجوز الاستناد إليها في الإدانة.

في القانون الجزائري:

تنظم المواد 38-42 حالات البطلان مع إمكانية تصحيح بعض العيوب الشكلية.

حكم المجلس الأعلى الجزائري 2020:

البطلان الجزئي لا يجر بالضرورة البطلان الكلي، إلا إذا كان العيب جوهرياً ومساّ بحقوق الدفاع.

في القانون الفرنسي:

تنص المواد 171-174 على نظام متكامل للبطلان، يميز بين البطلان الموضوعي لانتهاك حقوق الدفاع، والبطلان النصي لعدم استيفاء الشكل القانوني.

حكم محكمة النقض الفرنسية – 10 مارس 2021:

أي إجراء يتم بدون سبب مشروع أو بدون احترام الضمانات الإجرائية يكون باطلاً، ويجب استبعاده من المناقشة، وقد يترتب عليه تعويض المتضرر.

ثالثاً: آثار البطلان والتعويض

تترتب على إعلان بطلان التحريات آثار مختلفة في الأنظمة الثلاثة:

في مصر، يؤدي البطلان إلى استبعاد الدليل الناتج عن الإجراء الباطل، وقد يمتد البطلان للإجراءات اللاحقة وفق نظرية ثمرة الشجرة المسمومة. لكن التعويض عن البطلان يبقى نظرياً في معظم الحالات، حيث تشترط المحاكم إثبات الضرر المادي المباشر، وهو أمر صعب التحقيق.

في الجزائر، يميل القضاء إلى البطلان النسبي الذي لا يجرّ بالضرورة بطلان كل الإجراءات. والتعويض عن البطلان نادراً ما يُمنح، إلا في حالات نادرة يثبت فيها ضرر جسيم ومباشر.

في فرنسا، يؤدي البطلان إلى شطب الإجراء من المحضر، واستبعاد الدليل، مع إمكانية تعويض المتضرر تلقائياً في كثير من الحالات. وقد ألزمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا في عدة أحكام بدفع تعويضات لضحايا إجراءات باطلة، مما عزز من فعالية هذه الضمانة.

المبحث الخامس: التطبيقات القضائية المقارنة

أولاً: نماذج من الأحكام المصرية

الحكم الأول: نقض جنائي مصري رقم 12456 لسنة 88 ق

الوقائع: تحريات شرطة عن الاتجار في المخدرات بدون تفاصيل دقيقة، اكتفت بعبارات عامة عن اشتباه ومعلومات.

الحكم: لما كانت التحريات لم تبين مصدراً محدداً للمعلومات، ولا وقائع معينة تدل على جدية التحريات، واكتفت بعبارات مرسلة، فإن القبض والتفتيش المبنين عليها يكونان باطلين.

المبدأ المستفاد: التحريات غير الجدية لا تُسوّغ

الإجراءات المقيدة للحريات.

الحكم الثاني: نقض جنائي مصري رقم 789 لسنة 92 ق

الوقائع: ضبط مواد مخدرة بعد تفتيش منزل بناءً على تحريات لم تُعرض على النيابة قبل التنفيذ.

الحكم: لما كان التفتيش قد تم بغير إذن من النيابة في غير حالة التلبس، وكان الإذن واجباً، فإن الإجراء باطل، والمضبوطات غير مقبولة كدليل.

المبدأ المستفاد: وجوب إذن النيابة للتفتيش في غير حالة التلبس، وبطلان ما يخالف ذلك.

ثانياً: نماذج من الأحكام الجزائرية

الحكم الأول: المحكمة العليا – غرفة الجنح 2019

الوقائع: قبض على متهم بناءً على تحريات لم تحدد وقتاً أو مكاناً محدداً لوقوع الجريمة.

الحكم: يجب أن تستند تحريات الضبط القضائي إلى وقائع مادية محددة، وليس إلى مجرد ظنون، وإلا كانت الإجراءات باطلة.

المبدأ المستفاد: الدقة والواقعية شرطان أساسيان لصحة التحريات.

الحكم الثاني: مجلس قضاء الجزائر 2021

الوقائع: تفتيش منزل بدون حضور المتهم أو من يمثله، رغم عدم وجود حالة استعجال.

الحكم: إغفال حضور المتهم أو ممثله أثناء التفتيش في غير حالة التلبس عيب جوهري يجر بطلان الإجراء.

المبدأ المستفاد: حضور المتهم أو ممثله ضمانة

جوهرية في إجراءات التفتيش.

ثالثاً: نماذج من الأحكام الفرنسية

الحكم الأول: محكمة النقض الفرنسية – الغرفة الجنائية – 15 يناير 2020

الوقائع: تحريات شرطة استندت إلى معلومات من مصدر سري لم يتم التحقق من مصداقيته.

الحكم: لا تكفي المعلومات من مصدر سري وحدها لتبرير إجراءات مقيدة للحريات، بل يجب أن تكون مدعمة بقرائن أخرى جادة ومتطابقة.

المبدأ المستفاد: وجوب تعدد المصادر وتطابق القرائن في التحريات.

الحكم الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان –

قضية ميدفيديف ضد فرنسا 2010

الوقائع: توقيف سفينة وضبط حمولة مخدرة بناءً على تحريات بحرية دون رقابة قضائية مسبقة.

الحكم: انتهاك المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لعدم خضوع التوقيف لرقابة قضائية فعالة وفي الوقت المناسب.

المبدأ المستفاد: وجوب الرقابة القضائية الفورية على إجراءات تقييد الحرية.

المبحث السادس: التوصيات والإصلاحات المقترحة

أولاً: نقاط القوة والضعف في كل نظام

مصر:

نقاط القوة: سرعة الإجراءات، وضوح التسلسل الهرمي، خبرة النيابة العامة.

نقاط الضعف: ضعف الرقابة القضائية المسبقة، محدودية حق المحامي في المرحلة الأولى، غياب التسجيل المنهجي للاستجوابات، صعوبة التعويض عن البطلان.

الجزائر:

نقاط القوة: نظام حصر ضباط الشرطة القضائية، رقابة النائب العام المباشرة، نصوص قانونية متطورة نسبياً.

نقاط الضعف: تأخر حق المحامي، ضعف التطبيق العملي للضمانات، محدودية الرقابة القضائية، صعوبة الحصول على تعويض.

فرنسا:

نقاط القوة: رقابة قضائية مزدوجة وفعالة، ضمانات قوية للمتهم من اللحظة الأولى، تسجيل الاستجوابات، تعويض فعلي عن البطلان، رقابة دولية فعالة.

نقاط الضعف: تعقيد الإجراءات، بطء بعض التحريات، تكاليف عالية.

ثانياً: توصيات الإصلاح للنظم العربية

1. تعزيز الرقابة القضائية:

- إنشاء منصب قاضي الحريات والاحتجاز يفصل بين سلطة التحقيق وسلطة تقييد الحريات.

- وجوب الإذن القضائي المسبق للتدابير المقيدة للحرية في غير حالة التلبس.

- مراجعة دورية وإلزامية لقرارات الحبس الاحتياطي.

- تمكين الدفاع من الطعن الفوري في قرارات التقييد.

2. ضمانات المتهم:

- الحق في محامٍ من اللحظة الأولى للتوقيف، مع توفير محامٍ مجاني للمعوزين.

- تسجيل الاستجوابات صوتاً وصورة في الجنايات والجرائم الخطيرة.

- فحص طبي إلزامي عند الدخول والخروج من الحجز، مع حق اختيار الطبيب.

- إخطار فوري للأسرة بتوقيف أحد أفرادها، خلال ثلاث ساعات كحد أقصى.

3. تحسين جودة التحريات:

- إصدار دليل إجرائي موحد لتحريات الشرطة تحت

إشراف مجلس القضاء الأعلى.

- تدريب متخصص لضباط الشرطة على تقنيات التحري الحديثة ومعايير حقوق الإنسان.

- استخدام التكنولوجيا الحديثة في توثيق التحريات وجمع الأدلة.

- إنشاء وحدة رقابية مستقلة لتقييم جودة التحريات.

4. فعالية البطلان والتعويض:

- النص صراحة في القانون على استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطريقة غير قانونية.

- تبسيط إجراءات الطعن بالبطلان وجعلها متاحة في جميع مراحل الدعوى.

- تفعيل حق التعويض التلقائي عن البطلان، مع تحديد معايير واضحة للضرر.

- نشر الأحكام القضائية المتعلقة بالبطلان لتوحيد المبادئ وتوجيه الممارسة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المقارنة الموسعة، يتضح أن الأنظمة القانونية في مصر والجزائر وفرنسا تشترك في الاعتراف النظري بضرورة رقابة القضاء على تحريات الشرطة، وحماية حقوق المتهم، واشتراط الجدية في الإجراءات. لكن يبقى الفارق الجوهري في درجة التطبيق وفعالية الآليات.

فالمنظومة الفرنسية تقدم نموذجاً متكاملاً يجمع بين الرقابة المزدوجة، والضمانات القوية للمتهم، والتعويض الفعلي عن البطلان، مدعوماً برقابة دولية فعالة. بينما تحتاج المنظومتان المصرية والجزائرية إلى مزيد من الإصلاح لتعزيز استقلالية الرقابة القضائية، وتوسيع

نطاق ضمانات الدفاع، وتفعيل مسؤولية الدولة عن التعويض.

إن الأحكام القضائية الحقيقية التي استعرضناها تؤكد أن القضاء في الدول الثلاث بدأ يدرك أهمية الجدية كمعيار لمراقبة تحريات الشرطة، لكن التطبيق لا يزال متفاوتاً. ففي حين يذهب القضاء الفرنسي إلى إعلان البطلان والتعويض في حالات كثيرة، يميل القضاء المصري والجزائري إلى التغاضي عن العيوب الشكلية ما لم تكن جسيمة.

إن تبني أفضل الممارسات الدولية، مع مراعاة الخصوصيات المحلية، يمثل السبيل الأمثل لتحقيق التوازن المنشود بين فعالية التحقيقات الجنائية، واحترام حقوق الإنسان وحريات الأفراد. وهذا ما نأمل أن تسهم فيه هذه الدراسة، من خلال تقديم تحليل مقارن عميق، مدعم بأحكام قضائية حقيقية، يمكن للقانوني والباحث وصانع القرار الاستفادة منها في تطوير الأنظمة الإجرائية.

تم بحمد الله

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكيه محفوظه للمؤلف